

الإجابة النموذجية للموضوع الأول

العلامة		عناصر الإجابة												
مجموع	مجزأة													
		- الجزء الأول: (12 نقطة) 1/ أ - تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بما لا نكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ب - استخراج أثرين للعقيدة مع التصنيف وبيان محل الشاهد:												
4	1	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأثر</th> <th>صنفه</th> <th>محل الشاهد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الاستقامة والبعد عن الانحراف الجريمة</td> <td>على الفرد</td> <td>وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ</td> </tr> <tr> <td>الأخوة والتضامن</td> <td>على المجتمع</td> <td>وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ</td> </tr> <tr> <td>الصلاح والإصلاح</td> <td>على المجتمع</td> <td>يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ</td> </tr> </tbody> </table>	الأثر	صنفه	محل الشاهد	الاستقامة والبعد عن الانحراف الجريمة	على الفرد	وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	الأخوة والتضامن	على المجتمع	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ	الصلاح والإصلاح	على المجتمع	يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
الأثر	صنفه	محل الشاهد												
الاستقامة والبعد عن الانحراف الجريمة	على الفرد	وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ												
الأخوة والتضامن	على المجتمع	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . . . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ												
الصلاح والإصلاح	على المجتمع	يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ												
3.5	0.5 0.5 3 x 0.5 2 x 0.5	2/ أ- تحديد وسيلة تثبيت العقيدة مع ربطها بسبب الانحراف عن العقيدة الذي تعالجه. الوسيلة: رسم الصور المحببة للمؤمنين. سبب الانحراف عن العقيدة الذي تعالجه: الانغماس في الملذات والشهوات. ب- كيفية محاربة الإسلام لجريمة "الغش في الامتحانات": باعتبار الغش في الامتحانات جريمة محرمة شرعاً، فقد حاربها الإسلام من خلال: الجانب الوقائي: 1/ تقوية الإيمان والوازع الديني. (كالخوف من الله ومن يوم الحساب ...) 2/ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق. (العبادات كالصلاة، والصيام، والذكر ... / والأخلاق كالأمانة والصدق والحياء ...) الجانب العلاجي (العقابي): العقوبة المناسبة وهي التعزير. (كالتأديب، والتوبيخ والسجن والغرامة المالية ...)												
2	1 0.5 0.5	3/ أ- مفهوم الحرية الشخصية: قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية. ب- استنتاج ضابط الحرية المشار وشرحه. الضابط: عدم مخالفة الشرع. الشرح: حرية الإنسان مقيدة بعدم التعدي على حدود الله وعدم مخالفة رسوله، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتُدُّوهُا ﴾ البقرة: 229												
1.5	1 0.5	4/ بيان أن الإجماع حجة تستنبط منه الأحكام الشرعية. [يكتفى بدليل واحد من القرآن أو السنة مع بيان وجه الدلالة] - من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: 115. - وجه الدلالة: جمع الله بين مشاققة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد والعقاب، وسبيل المؤمنين ما اتفقوا عليه، فكان ما اتفقوا عليه واجب الإتيان كذلك. - من السنة: قول النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه ابن ماجه، وقوله: (من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية) - وجه الدلالة: أفادت الأحاديث عصمة الأمة في مجموعها عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق.												
1	2 x 0.5	5/ استخراج الأحكام والفوائد: [المطلوب حكماً وفائدة] - الحكمان: - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. - وجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. - وجوب طاعة الله ورسوله. الفائدتان: - بيان بعض صفات المؤمنين. - بيان رحمة الله بعباده المؤمنين. - الإسلام يدعو إلى الأخوة والتضامن.												
2	0.5 + 0.5 0.5 + 0.5	- الجزء الثاني: (08 نقاط) 1/ استنباط مقصد ضروري وآخر تحسيني مع بيان موضع كل منهما. - المقصد الضروري: حفظ النفس. - موضعه: (دماغكم ...) يقبل: حفظ المال (أموالكم) (ربا الجاهلية موضوع) / حفظ العرض والنسل (أعراضكم) - المقصد التحسيني: الالتزام بمكارم الأخلاق. - موضعه: (الأمانة) (لا تظلمون).												

3	0.5 1.5 1	<u>2/ إبراز نوع الربا المشار إليه مع تعريفه وتوضيحه بمثال:</u> - النوع: ربا الديون (ربا الجاهلية، ربا القروض) - تعريفه: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. - مثاله: قرض الدائن 1000 دج واشترط سداد 1500 دج على المدين.
3	1 1 1	<u>3/ تنفيذ شبهة ظلم الإسلام للمرأة في الميراث:</u> معايير تفاوت الميراث في الإسلام لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة، حتى يقال إن الإسلام ظلم المرأة، فالمعتبر في تفاوت الأنصبة بين الورثة يرجع إلى ما يلي: أ- درجة القرابة: فكلما كان الوارث أقرب إلى المتوفى كان ميراثه أكبر، والعكس صحيح، دونما اعتبار لجنس الوارثين. ب- الوارث المقبل على الحياة: الأجيال المستقبلية للحياة، وتستعد لتحمل الأعباء، عادة ما يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، فمثلا ترث البنت أكثر من الأب في حالات أو أكثر من الجد، أو الأخ... ج- العبء المالي: إذا تساوى الوارثون في درجة القرابة، و موقع الجيل الوارث، مثل أولاد المتوفى، ذكورا وإناثا، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث.

الإجابة النموذجية للموضوع الثاني

العلامة		عناصر الإجابة												
مجموع	مجزأة													
3.5	1 + 0.5 0.5 + 0.5	<u>- الجزء الأول: (12 نقطة)</u> <u>1/ أ - تحديد نوع الصحة مع بيان مفهومه وطريق حفظه من خلال الآيات:</u> - نوع الصحة: جسمية. - مفهومه: الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية. - طريق الحفاظ عليه من خلال الآيات: - الالتزام بالسلوكات الصحية: (الوقاية من الأمراض) من خلال: تحريم الخبائث والنجاسات (الميتة، الدم...) - يقبل: الإغفاء من بعض الفرائض، من خلال: إباحة أكل المحرمات عند الاضطرار. <u>ب - بيان أهمية ترتيب المقاصد من خلال إباحة أكل الميتة للمضطرب:</u> حرم الله تعالى أكل الخبائث والنجاسات حفاظا على صحة المسلم، وهي من التحسينيات؛ ولكنه أباح تناول هذه المحرمات عند الضرورة حفاظا على النفس، وهو مقصد ضروري، فقدم الضروري على التحسيني.												
2.5	0.5 2 x 0.5 2 x 0.5	<u>2/ أ- سبب انحراف اليهود والنصارى: الغلو والتعصب في الدين. [يقبل: أي سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة]</u> ب- الانحرافات التي تضمنها الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى: [المطلوب انحرافين لكل من اليهود والنصارى] <table border="1"> <thead> <tr> <th>عند اليهود</th> <th>عند النصارى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>جعلوا لهم إلهًا خاصًا بهم</td> <td>عقيدة التثليث</td> </tr> <tr> <td>صفات لا تليق بالإله (التعصب، الفقر، الغضب...)</td> <td>عقيدة الخطيئة والخلاص</td> </tr> <tr> <td>صفات لا تليق بالأنبياء</td> <td>عقيدة التوسط والتحليل والتحریم</td> </tr> </tbody> </table>	عند اليهود	عند النصارى	جعلوا لهم إلهًا خاصًا بهم	عقيدة التثليث	صفات لا تليق بالإله (التعصب، الفقر، الغضب...)	عقيدة الخطيئة والخلاص	صفات لا تليق بالأنبياء	عقيدة التوسط والتحليل والتحریم				
عند اليهود	عند النصارى													
جعلوا لهم إلهًا خاصًا بهم	عقيدة التثليث													
صفات لا تليق بالإله (التعصب، الفقر، الغضب...)	عقيدة الخطيئة والخلاص													
صفات لا تليق بالأنبياء	عقيدة التوسط والتحليل والتحریم													
2.5	0.5 0.5 0.5 0.5	<u>3/ أ- تسمية صورة بذل المال التي يستمر نفعها بعد موت صاحبها: الوقف.</u> - دليلها من السنة: حديث أبي هريرة: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية... " ب- عدد أثارها الاجتماعية: - ينشرو روح التكافل والتراحم في المجتمع. [المطلوب أثرين] - يؤدي إلى تماسك أفراد المجتمع، وتعاطفهم، وغرس المحبة بينهم.												
3	0.5 + 0.5 0.5 + 0.5 0.5 + 0.5	<u>4/ الحكم على المعاملات:</u> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المعاملة</th> <th>الحكم</th> <th>التعليل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(أ)</td> <td>جائزة</td> <td>جائزة لاكتمال الشرطين في بيع جنس ربوي بجنسه، وهما التماثل والفورية</td> </tr> <tr> <td>(ب)</td> <td>غير جائزة</td> <td>اختلال شرط من شروط بيع جنس ربوي بجنس آخر يتحدان في العلة (المطعمومية)، فلا يشترط التماثل وتشترط الفورية.</td> </tr> <tr> <td>(ج)</td> <td>جائزة</td> <td>تسمى بيع الصرف، وقد اكتمل فيها شروط بيع الصرف، فعند بيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس (الأورو بالدينار الجزائري)، تشترط الفورية فقط، ولا يشترط التماثل.</td> </tr> </tbody> </table>	المعاملة	الحكم	التعليل	(أ)	جائزة	جائزة لاكتمال الشرطين في بيع جنس ربوي بجنسه، وهما التماثل والفورية	(ب)	غير جائزة	اختلال شرط من شروط بيع جنس ربوي بجنس آخر يتحدان في العلة (المطعمومية)، فلا يشترط التماثل وتشترط الفورية.	(ج)	جائزة	تسمى بيع الصرف، وقد اكتمل فيها شروط بيع الصرف، فعند بيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس (الأورو بالدينار الجزائري)، تشترط الفورية فقط، ولا يشترط التماثل.
المعاملة	الحكم	التعليل												
(أ)	جائزة	جائزة لاكتمال الشرطين في بيع جنس ربوي بجنسه، وهما التماثل والفورية												
(ب)	غير جائزة	اختلال شرط من شروط بيع جنس ربوي بجنس آخر يتحدان في العلة (المطعمومية)، فلا يشترط التماثل وتشترط الفورية.												
(ج)	جائزة	تسمى بيع الصرف، وقد اكتمل فيها شروط بيع الصرف، فعند بيع النقد بالنقد مع اختلاف الجنس (الأورو بالدينار الجزائري)، تشترط الفورية فقط، ولا يشترط التماثل.												

1	0.5 0.5	<p>5/ استخراج حكم وفائدة.</p> <p>-الحكم: 1- تحريم الميتة. 2- تحريم الذبح لغير الله. 3- إباحة أكل الميتة للمضطر.</p> <p>- الفائدة: 1- بيان يسر الشريعة ومراعاتها أحوال المكلفين. 2- بيان عاقبة من يكتم ما أنزل الله. 3- الله غفور رحيم بعباده.</p>												
1.5	0.5 0.5 0.5	<p>- الجزء الثاني: (08 نقاط)</p> <p>1/ استخراج القيمة مع تصنيفها وبيان أثرها.</p> <p>- القيمة: الأمانة</p> <p>- الصنف: فردية</p> <p>- الأثر: [يختار واحد منها، ويقبل كل أثر صحيح]</p> <p>تزكية النفس وتطهيرها من الطمع راحة الفرد وطمأنينته انتشار المحبة بين أفراد المجتمع حفظ الحقوق وصيانتها حفظ المال (عدم التعدي على أموال الغير بالباطل)</p>												
4.5	0.5 0.5 0.5 + 0.5 0.5 + 0.5 0.5 0.5 0.5	<p>2/ أ – استنباط جريمتين مختلفتين في نوع العقوبة، والمقارنة بين نوع العقوبتين.</p> <p>الجريمة 1: القذف. عقوبتها الحد. [لا يحاسب التلميذ على ربط الجريمة بنوع العقوبة]</p> <p>الجريمة 2: القتل العمد. عقوبتها القصاص.</p> <p>- المقارنة بين الحد والقصاص: [المطلوب فرقين]</p> <table border="1" data-bbox="411 904 1394 1173"> <thead> <tr> <th>الحد</th> <th>القصاص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- عدم جواز العفو.</td> <td>1- جواز العفو.</td> </tr> <tr> <td>2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.</td> <td>2- حق العبد غالب في القصاص.</td> </tr> <tr> <td>3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة.</td> <td>3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.</td> </tr> <tr> <td>4- عدم جواز الشفاعة.</td> <td>4- جواز الشفاعة.</td> </tr> <tr> <td>5- انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة.</td> <td>5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.</td> </tr> </tbody> </table> <p>ب – علاقة الإيمان بالبعد عن الانحراف والجريمة. [المطلوب ثلاث أفكار]</p> <p>1- استشعار المؤمن رقابة الله والحياء من أن يراه معتديا على حدوده وحقوق خلقه.</p> <p>2- الخوف من الله وحسابه يدفع لترك الجريمة والانحراف.</p> <p>3- توكل العبد على الله يجعله يلتزم الخير فيما شرع بعيدا عن الجرائم كالرشوة.</p> <p>4- الرضا بقضاء الله وقدره يكبح في الإنسان نوازع الطمع والجشع المسببة للجرائم.</p>	الحد	القصاص	1- عدم جواز العفو.	1- جواز العفو.	2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.	2- حق العبد غالب في القصاص.	3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة.	3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.	4- عدم جواز الشفاعة.	4- جواز الشفاعة.	5- انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة.	5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.
الحد	القصاص													
1- عدم جواز العفو.	1- جواز العفو.													
2- الحدود حق الله هو الغالب فيها.	2- حق العبد غالب في القصاص.													
3- الحدود خاصة بجرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة.	3- القصاص خاص بالاعتداء على الروح البدن.													
4- عدم جواز الشفاعة.	4- جواز الشفاعة.													
5- انتفاء المماثلة بين الجريمة والعقوبة.	5- تحقق المماثلة بين الجريمة والعقوبة.													
2	1 0.5 + 0.5	<p>3/ الرد على من يحكم بعقله أن تقسيم الميراث حرية شخصية. [المطلوب فكرة مرتبطة بالعقل وفكرتين بحدود الحرية]</p> <p>من الأمانة تقسيم مال المسلم بعد موته بالعدل بين ورثته، ولم يترك تقسيم المال حسب الأهواء؛ ولا يمكن للعقل أن يجتهد ويخوض فيما قدره الله -بيّن مقاديره- ونصّت عليه النصوص الصريحة القطعية، ومن جهة أخرى فإن الحرية الشخصية مقيدة بضوابط، أهمها: عدم مصادمة نص شرعي، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين.</p>												